

الدرس السادس والخمسون

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين . اللهم عَلِّمْنَا ما يَنْفَعُنَا وَاَنْفَعُنَا بما عَلَّمْتَنَا وزِدْنَا عِلْمًا ، وأصلح لنا شأننا كله ، ولا تَكِلْنَا إلى أَنْفُسنا طَرْفة عين . أما بعد :

قال الإمام الحافظ عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى في كتابه المعنُون بـ«عمدة الأحكام» :

كِتَابُ الْبُيُوعِ

بَابُ الرِّهْنِ وَغَيْرِهِ

٢٨٣ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا ، وَرَهْنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ)).

قال المصنف الإمام عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى : ((بَابُ الرَّهْنِ وَغَيْرِهِ)) ؛ هذه الترجمة في الرهن وغيره من المسائل مما سيأتي في الأحاديث التي ساقها رحمه الله تعالى ، ومن ذلكم الحوالة وكذلك الوقف ومسائل أخرى تأتي عند المصنف رحمه الله تعالى .

بدأ بالرهن وساق فيه حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا وَرَهْنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ)) ؛ والرهن: هو أن يجعل الشخص عند من استدان منه أو اقترض منه أو بقي له مال في ذمته لشخص ما فيرهن عنده شيء من متاعه يبقى عند الدائن حتى يسدد الدين الذي عليه .

والرهن من فائدته : أنه يعطي الدائن أو البائع طمأنينة في عودة حقه إليه لأن بيده شيء لمن اشترى منه أو لمن استدان منه ، مثل أن يشتري شخص من شخص سلعة ويقول ليس عندي الآن ثمن لكن خذ مثلاً ساعتى خذ كذا تبقى عندك حتى آتيك بالثمن بعد شهر بعد أسبوع ، أو يقترض من شخص مال فيجعل عنده شيء يرهنه عنده ؛ فهذا الرهن من فائدته أنه يعطي طمأنينة لمن باع أو أقرض مالا ونحو ذلك في عودة حقه إليه .

وقد دل عليه الكتاب والسنة والإجماع ؛ قد قال الله تعالى : ﴿فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣] وهذا أعلى درجات الرهن عندما يقبضه الدائن والبائع يستلمه بيده ؛ لأن من الرهن أن يكون مقبوضاً للبائع أو للدائن ، ومنه أن يكون عند غيره ، يقول مثلاً "لي عند فلان كذا رهناً يكون لك حتى أعيد لك" ويبلغ بذلك ، لكن أعلى درجات الرهن أن يكون مقبوضاً بيد البائع أو الدائن المقرض ، والحاجة داعية إليه ، لأن الناس بحاجة إلى ما يوجد عندهم طمأنينة ، مثل شخص يشتري من شخص متاع ويقول له ما عندي نقود الآن لكن بعد أسبوع آتيك بها ، فإن أعطاه شيء يرهنه مساوياً للقيمة أو أعلى من القيمة فإنه يحصل عنده طمأنينة بعودة حقه إليه ففيه فائدة والحاجة داعية إليه .

أورد حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا)) ؛ وهذا فيه دلالة على جواز التعامل مع الكافر من يهودي أو نصراني أو غيره في البيع والشراء وأن هذه المسألة لا علاقة لها بالولاء والبراء ، لأن موالة الكافر هي نصرته ومحبته لكن هذا بيع وشراء ليس له علاقة في مسألة الولاء ، ليس من الولاء ، الولاء: المحبة والنصرة لكن هذا بيع وشراء بالتعامل مع الكافر فلا بأس بذلك ، لا بأس أن يبيعه وأن

يشترى منه مادام أن الأمر المباع وصورة البيع أيضا شرعية وليس فيها مخالفة لشرع الله سبحانه وتعالى .

قال : ((وَرَهْنُهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ)) أي جعل عنده عليه الصلاة والسلام رهنا درعا من حديد ، بمعنى لم يكن عنده وقتئذ المال الذي يدفعه للطعام ؛ وهذا فيه زهد النبي عليه الصلاة والسلام وتقلله من الدنيا حتى إنه مات عليه الصلاة والسلام ودرعه مرهونة عند يهودي .
فالشاهد من الترجمة : فيها مشروعية الرهن وأن الرهن مما جاءت به الشريعة وقد دل عليه كتاب الله ودلت عليه السنة الصحيحة عن الرسول عليه الصلاة والسلام وأجمع عليه أهل العلم.

قال رحمه الله تعالى :

٢٨٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ)) .

ثم أورد هذا الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه وهو يتعلق بمسألة الحوالة ؛ والحوالة المراد بها في الفقه: نقل الدين من ذمة شخص إلى ذمة شخص آخر ، والحوالة فيها أطراف ثلاثة : مثل أن يكون شخص اقترض منه رجل مالا لنفرض اقترض منه عشرة آلاف ريال ثم جاءه وقت السداد وقال له أعطني الذي أقرضتك العشرة آلاف ريال ، فقال "ما عندي الآن ، لكن لي في ذمة فلان عشرين ألف أو عشرة آلاف اذهب إليه وخذ منه حقه ، أحلتك إليه لحي لي عنده" ؛ فهذه تسمى «الحوالة» ، والأطراف فيها كما هو واضح ثلاثة ، والنبي عليه الصلاة والسلام قال : ((فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ)) ؛ أتبع على مليء: أحيل على مليء ، جئت تستوفي حقه منه قال ما عندي لكن أحيلك إلى فلان اذهب إلى فلان وخذ منه ؛ فإذا أحيل إلى مليء فليذهب ويأخذ الحق منه . ومن الشروط التي فيها مما دل عليه الحديث: أن يكون المحال عليه مليئا واجداً ، ويكون عنده حق للمُحيل مماثل أو حتى أكثر من الحق الذي للدائن ؛ فمن أحيل إلى مليء فليتبّع يعني فليذهب ويأخذ منه وليرضى بهذه الحوالة.

أورد هنا في هذا الحديث حديث أَبِي هُرَيْرَةَ قول النبي عليه الصلاة والسلام: ((مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ)) ؛ والمراد بمطل الغني: تأخير الغني ما استحق أداءه بغير عذر هذا يسمى «مطل» ، «مماطلة» ؛ عنده مال وعنده قدرة على السداد ويأتي صاحب الدين يطلب حقه ويقول له ما عندي مال أو يقول له تعال لي بعد شهر وإذا جاء بعد شهر قال تعال بعد شهر ثاني ؛ هذه تسمى مماطلة ويسمى مطلاً ، والمطل: هو التأخير . فإذا كان عنده قدرة على السداد ليس معسراً ومع ذلك يؤخر ويماطل فهذا ظلم والظلم ظلمات يوم القيامة ، و﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾ [الرحمن: ٦٠] ؛ أحسن إليك وقت حاجتك وأقرضك وساعدك ووقف معك في حاجتك ثم لما جاء يستوفي وعندك قدرة على السداد تماطل وتؤخر!! فهذا ظلم . قال ((مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ)) .

ثم قال ((فَإِذَا أَتَبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ)) والمليء: هو المقتدر على الوفاء ، من عنده قدرة على الوفاء ، فإذا أحيل على مليء فليتبّع أي فليذهب إليه . وهذه الإحالة إلى هذا المليء هي إحالة على دين مستقر في ذمة المحال عليه للمحيل ، عنده له مثلاً عشرة آلاف فأحال إليه شخص يأخذ منه خمسة آلاف أو يأخذ عشرة آلاف ، لكن لا يحيل إليه شخص يأخذ منه مثلاً عشرين ألف وهو ليس له في ذمته إلا عشرة آلاف ، لكن لو قُدِّرَ أنه أحاله إلى شخص ليأخذ منه عشرة آلاف وقال له "أنا ماله في ذمتي إلا ألف ريال فقط ، خذ هذه الألف" فيأخذها ويرجع إليه يقول : ليس لك في ذمته إلا ألف وأعطاني إياها باقي لي تسعة عندك ، فيرجع إليه في مثل هذه الحالة .

الشاهد أن الحديث فيه توجيه للمدين بحُسن الأداء ، والدائن بحسن الاقتضاء ، والشرعية جاءت بكل خير .

قال رحمه الله تعالى :

٢٨٥ - وَعَنْهُ - أي عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : ((مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ - أَوْ إِنْسَانٍ - قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ)) .

ثم أورد رحمه الله تعالى هذا الحديث عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أنه قَالَ: ((قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ)) وهذا من دقة الرواة في نقل الألفاظ حتى صيغ الأداء

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ أَوْ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : ((مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ - أَوْ إِنْسَانٍ - قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ)) ؛ شخص مثلاً أخذ من فلان عشرة آلاف ، وأخذ من فلان سيارة ، وأخذ من فلان طعاماً وقال أسدّدك فيما بعد ، وأخذ وأخذ في حقوق له على عدد من الناس في ذمته ثم أفلس وما أصبح مستطيعاً أن يسدّد أحداً من هؤلاء ؛ فجاء صاحب السيارة ووجد السيارة التي هي متاعه التي أخذها منه بعينها هي نفسها ، والمراد بعينها : يعني لم يحصل لها تغيير ، يعني لو مثلاً أخذها منه وهي مصدومة وأصلحها ما أصبحت بعينها هذه مُصلّحة ، فإذا وجد متاعه بعينه فهو أحق به أي من الغرماء الآخرين ، لا يحق لأحد الغرماء الآخرين أن يأخذ السيارة لأن صاحب المتاع بعينه هو أحق به أي من الغرماء الآخرين .

قال : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : ((مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ - أَوْ إِنْسَانٍ - قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ)) أي من غيره من الغرماء .

وهنا يشترط شروط ثبته عليها أهل العلم في كونه الأحق به :

- منها : أن يكون مثل ما نُص عليه في الحديث بعينه ((وجد ماله بعينه)) أي لم تتغير صفته ، لكن إن تغيرت صفته بما يزيد مثلاً في ثمنه ، مثل ما وضحت في المثال سيارة وكانت تالفة فلما أخذها منه أصلحها بمالٍ كثير فهنا تغير ، فإذا يشترط أن يكون بعينه ، بمعنى أنه لم تتغير صفته .

- والأمر الآخر : أن لم يقبض من ثمنه شيء ، لكن لو قبض من ثمنه شيء ، مثلاً هذه السيارة نبقي على هذا المثال هذه السيارة جاء شخص له وقال أنا أريدها خذ من قيمتها الآن خمسة آلاف أو خذ هذه قيمتها ففي هذه الحالة صاحب هذا المال بعينه ليس له أن يأخذها لأنه أصبح لغير هذا الشخص حق فيها دفع شيء من قيمته ؛ فأن لا يقبض شيئاً من ثمنه .

● والأمر الآخر : أن لا يتعلق به حق لأحد من الناس ، مثل أن يكون رهنه أو مثلاً أهداه أو باعه أو نحو ذلك

قال ((مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ - أَوْ إِنْسَانٍ - قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ)).

قال رحمه الله تعالى :

٢٨٦ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : ((جَعَلَ - وَفِي لَفْظٍ «قَضَى» - النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسَمْ ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ)).

ثم أورد رحمه الله تعالى هذا الحديث حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وهو يتعلق بمسألة الشفعة .

والشفعة: هي استحقاق الشريك أخذ حصة شريكه ممن انتقلت إليه بعوض . مثلاً أنت وشخص اشتركتما في شراء قطعة أرض ، لك النصف وله النصف ، لك الربع وله الثلاثة أرباع ، لك الثلث وله ثلثان ، صار بينكما شراكة في الأرض وهي مشاعة بينكم كل جزء من هذه الأرض لك شراكة فيه لأنك مشارك في أرض لم تُقسم ، فقام شريكك وباع حصته التي هي الثلث أو الثلثين أو النصف باعها على شخص آخر ؛ لك أحقية أن تدفع لهذا المشتري المبلغ الذي دفعه لا تزيد على ذلك ولا تنقص تدفع له المبلغ وتسترجع منه الأرض لأنك أحق بها ؛ وهذه تسمى الشفعة ، الشفعة: هي استحقاق الشريك أخذ حصة شريكه ممن انتقلت إليه بعوض بمال دفعه ، فلك حق الشفعة بأن تدفع له المال الذي دفعه وتأخذ الأرض لأنك أنت الأحق بها .

وعلى الصحيح من قول أهل العلم أن الشفعة لا تختص بالأراضي والعقارات ، الأراضي أو العماير الأبنية لا تختص بذلك ، بل حتى المنقولات ، ولهذا جاء في حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ)) وأورده الحافظ في البلوغ وقال إسناده ثقات ، الشفعة في كل شيء : يعني لا تختص بالمنقولات يعني مثل لك مع شخص شراكة في سيارة

فباع حصته إلى شخص لك حق الشفعة أن تدفع للشخص الذي اشترى القدر الذي دفعه وتأخذ السيارة تكون لك كلها ، لك ذلك .

فهذا الحديث الذي ساقه رحمه الله تعالى حديث جابر قال ((جَعَلَ - وَفِي لَفْظٍ: قَضَى - النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمِ)) هذا يتعلق بالشفعة في الأراضي في العقار قال ((فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمِ)) يعني اشتريت أنت وشخص قطعة أرض مثلا كبيرة وهي مشاعة بينكم وباع حصته لك حق الشفعة ، لكن لو قُسمت ودخلتها مثلا طرق وتقاسمت هذا نصيبك وهذا نصيبه ، كل أخذ نصيبه ثم باع هو نصيبه هنا لا شفعة لأنه قال : ((فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ)) لأنه لم يصبح حينئذ شريك أصبح جار وهنا لا شفعة ، مادام أنه تميزت الحقوق وأصبح هذا قسمي وهذا قسمه كل عرف نصيبه وباع نصيبه أو باع جزء من نصيبه ففي هذه الحالة لا شفعة . فالشفعة إنما كانت لما كان العقار أو الأرض أمرها مشاع ، أما وقد وقعت الحدود وصُرِفَتِ الطرق فكما قال عليه الصلاة والسلام ((فَلَا شُفْعَةَ)) وهو الذي قسم وتميز وعرف كل نصيبه.

يستثنى من ذلك إذا كان ثمة طريق واحد يدخل على أرضهما وباع ذاك نصيبه ولا يرغب صاحب الأرض أن يكون هذا الشارع الذي يخصهما يدخل شخص آخر قد لا يرتضيه فله في مثل هذه الحال الشفعة .

وعموماً من مكارم الأخلاق أن الجار إذا أراد أن يبيع داره يعرضها على جاره إذا له رغبة ، يقول "أنا لي رغبة في بيع البيت إذا كان لك نظر أو ترغب في أحد يكون جار لك تعرضها عليه" فهذا من مكارم الأخلاق يقول أنا سأبيع البيت سأبيعه لكن إذا لك رغبة فيه أو عندك أحد من أقاربك أو أحد من أصدقائك ترغب أن يكون مجاور لك هذا من مكارم الأخلاق وهو الذي يدل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم ((الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْيِهِ)) ، فمن مكارم الأخلاق أن يكون المرء في تعامله مع جيرانه أن يعرض عليهم إذا كان أراد أن يبيع بيته أو يبيع قطعة الأرض الملاصقة لهم يعرض عليهم ، إن كان لهم رغبة فيها إما هم أو من يحبون هذا من مكارم الأخلاق ومن حسن الجوار والتعامل .

قال رحمه الله تعالى :

٢٨٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ((قَدْ أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْرٍ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْرٍ لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ ، فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا . قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَبَاعُ أَصْلُهَا وَلَا يُورَثُ وَلَا يُوهَبُ . قَالَ: فَتَصَدَّقَ عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ وَفِي الْقُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ)) . وَفِي لَفْظٍ: ((غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ)) .

ثم أورد رحمه الله تعالى هذا الحديث حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وهو يتعلق بالوقف .

والوقف: هو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة ، وهو من الصدقات الجارية التي يبقى ثوابها ما بقيت منفعتها ، مثل أن يكون عند رجل دارًا فيوقفها في وجوه الخير ، فالوقف حبسٌ للأصل لا يباع ولا يوهب ولا يورث ويصرف من غلته وما يدر من مال ونحو ذلك في وجوه الخير التي يعينها الوقف .

قَالَ: ((أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْرٍ)) أي كانت من نصيب عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما قسم النبي صلى الله عليه وسلم غنائم خيبر ، وهي مغنم كثيرة أصابها المسلمون يوم فُتحت خيبر ، فكان من نصيب عمر رضي الله عنه قطعة أرض في خيبر .
((فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا)) يطلب أمره ويستشيريه صلوات الله وسلامه عليه فيها .

فَقَالَ: ((يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْرٍ لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهَا)) يعني لم أحصل مالا أنفس عندي من هذه الأرض ، فهي أنفس مال عنده رضي الله عنه .
((فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟)) يعني ماذا أصنع بها في صرفها في وجوه الخير ما الطريقة التي ترشدني إليها ؟ وهذا عمل من عمر رضي الله عنه بما دل عليه قول الله تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] ، فهو لم يبحث فيما يحب من ماله وإنما بحث في الأحب في أفضل

ماله ، الآية الكريمة ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ ليس الشرط أن يكون الأحب عندك لكنه شيء تحبه من مالك ؛ فهذه درجة البر في النفقة ، لكن عمر رضي الله عنه اتجهت همته وعلت رغبته رضي الله عنه إلى البحث في إنفاق أنفـس ماله وأفضل ماله ولهذا قدّم في كلامه للنبي عليه الصلاة والسلام قال ((لَمْ أَصِبْ مَالاً قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ)) ، والمراد بالمال هنا الأرض ، والأرض مال ، والمال: ما يمتلكه الشخص ، السيارة مال والبيت مال وقطعة الأرض مال ، وسميت هذه الأشياء مالا كما قيل لأن النفس تميل إليها ، ترغب فيها ، تحبها تحب بقاءها ، فسمي المال مالا لميل النفس إليه.

قال : ((لَمْ أَصِبْ مَالاً قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهَا فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟)) إلى أي طريقة ترشدني ؟ قَالَ: ((إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا)) وانظر ما في قوله «إن شئت» من جمال اللطف منه صلوات الله وسلامه عليه ، قال ((إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا)) ؛ حَبَسْتَ أصلها: أي جعلت أصلها حبيسا لا يباع ولا يورث ولا يوهب يبقى الأصل حبيسا ، حَبَسْتَ الأصل: أي أبقيت الأصل حبيسا إن كان مثلا عمارة أو مثلا دكاكين أو غير ذلك أوقفها المراد بإيقافها أنه حبس هذا الأصل يبقى لا يتصرف فيه لا يباع لا يوهب لا يورث ؛ إلا في حالة ذكرها العلماء ؛ إذا تعطلت منافع الوقف لم يصبح فيه غلة فيه فائدة فيه منفعة فهنا يباع ويُنقل إلى مكان آخر يكون فيه منافع حتى يبقى البر ويترتب عليه صدقات وأمور تنفع الوقف بإذن الله سبحانه وتعالى ، والوقف من الصدقة الجارية وهو داخل في عموم قول النبي عليه الصلاة والسلام ((إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، وَعِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ، وَوَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ)). قال ((إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا)).

قَالَ: ((فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمْرُ)) أيضا انظر ما في العطف بالفاء هنا من دلالة على فورية الاستجابة منه رضي الله عنه لما أرشد إليه النبي عليه الصلاة والسلام ، وهذا أيضا فيه مسارعته رضي الله عنهم وأرضاهم إلى الخيرات .

((فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمْرُ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا)) لأن الأصل خرج من ملك الوقف ، مادام أنه أوقفه لا يصبح ملكا له ؛ وعليه فإنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث لأنه ليس ملكا للوقف ، ولهذا قال ((غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلَا يُورَثُ وَلَا يُوهَبُ)) لماذا ؟ لأنه خرج من ملك الوقف لم يصبح ملكا له ، مجرد أنه أوقفه خرج من ملكه .

((فَتَصَدَّقْ عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ وَفِي الْقُرْبَىٰ وَفِي الرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ))

هذه وجوه مصارف هذا الوقف الذي أوقفه عمر رضي الله عنه ، وإذا عَيَّن الوقف مصارف لوقفه لا تُتجاوز وإنما يُقتصر على ما عَيَّنَه .

قال ((فَتَصَدَّقْ عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ وَفِي الْقُرْبَىٰ)) أي قرابة عمر رضي الله عنه أي المحتاجين من قرابته من كان به حاجة من قرابته يعطى من هذا الوقف ، وهذا فيه الإحسان للقربي وأنهم أحق بالمعروف .

((وَفِي الرِّقَابِ)) أي عتق الرقاب في سبيل الله ؛ تُشترى وتعتق في سبيل الله .

قال ((وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ)) وكلمة «في سبيل الله» لها إطلاقان :

١ . تطلق على أعمال الخير كلها .

٢ . وتطلق على الجهاد خاصة .

وهنا عندما عُطِف في سبيل الله على الفقراء وفي القربي وفي الرقاب وابن السبيل تعيَّن أن المراد بـ«في سبيل الله» الجهاد .

((وَابْنِ السَّبِيلِ)) أي الذي انقطع من الطريق حتى لو كان غنياً ؛ شخص وصل إلى بلدة وانقطع في الطريق حتى لو كان في بلده عنده مال يعطى .

((وَالضَّيْفِ)) يعني يكرم الضيف القادم إلى البلد من هذا الوقف . فهذه وجوه عَيَّنَهَا رضي الله عنه فيما يصرف فيه غلة هذا الوقف .

((لَا جُنَاحَ عَلَىٰ مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ)) وليها الناظر على الوقف الذي يقوم على متابعة أمور الوقف وأعماله ، يعني لا بد من ناظر وإلا تعطل ، فيحتاج إلى متابعة ويحتاج إلى صيانة ويحتاج إلى رعاية لأمواره حتى يستمر نفعه ، فلا جُنَاحَ عَلَىٰ مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ ؛ حتى لو عَيَّن له نصيب من مثلاً قليل لك مثلاً خمسة في المئة أو عشرة في المئة مما يغل هذا الوقف لقاء جهدك وتعبك ومتابعتك وتوفيرك لجزء من وقتك في رعاية هذا الوقف والعناية به .

((لَا جُنَاحَ عَلَىٰ مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقاً غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ)) يعني يأخذ في حدود ذلك غير متمول ، وَفِي لَفْظٍ: ((غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ)) يعني لا يستخدمه لمتاجرة خاصة به وتحصيل أرباح ونحو ذلك ، وإنما في حدود ما أشير إليه .

الحاصل أن هذا الحديث يتعلق بالوقف ، والوقف شأنه عظيم جدًا وهو من الصدقات الجارية التي يبقى أجرها للموقف ما انتفع بوقفه ، قد يستمر الانتفاع عشرات السنين ، قد يستمر مئات السنين ، فما دام منتفعًا به فالأجر جارٍ لصاحبه.

قال رحمه الله تعالى :

٢٨٨ - وعن عُمَرَ رضي الله عنه قال: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَأَصَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقَالَ: ((لَا تَشْتَرِهِ وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ وَإِنْ أَعْطَاكَ بِدِرْهِمٍ ؛ فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي هَبْتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ)) . وفي لفظ: ((فَإِنَّ الَّذِي يَعُودُ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ)) .

٢٨٩ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ((الْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ))

ثم أورد رحمه الله تعالى هذا الحديث عَنْ عُمَرَ بن الخطاب رضي الله عنه قال: ((حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)) حملت: أي رجلًا ؛ رجل ما عنده فرس يريد أن يجاهد فحملة عمر على فرس له في سبيل الله ، أعطى فرسا له لرجل يأخذها ويجاهد فيها في سبيل الله ، فأعطاه إياها ليجاهد فيها فأصبحت له لأنه أعطاه إياها من أجل الجهاد وتبقى له كما يدل على ذلك قوله فيما سيأتي قال ((أراد أن يبيعها قال لا تشتريها)) لأنها أصبحت لذلك الرجل ، أعطاه إياه ابتداءً لأجل أن يجاهد عليها في سبيل الله وتبقى له فلما أدى المهمة عرضها للبيع .

قال ((حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَصَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقَالَ: لَا تَشْتَرِهِ وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ)) نهاه عن أمرين : نهاه عن أن يشتريه لأن عمر أراد أن يبتاعه ؛ أن يشتريه ، قال لا تشتريه لماذا ؟ قال العلماء من الحكمة في ذلك : أن الشخص إذا تصدق على شخص بمال مثل مثلا لو تصدق شخص على رجل فقير بسيارة واحتاج الفقير أن يبيعها فوجده يبيعها وجاءه وقال أنا اشتريتها منك ماذا سيحصل ؟ ينحرج ؛ إن قال له أنا اشتريتها منك بعشرة يقول لا حتى لو بخمسة خذها ، ينحرج منه وما يبيعها البيع الذي يرتاح فيه ولا يستطيع أن يكاسر

أو يزيد في السعر ، فزُفِع عنه هذا الحرج وهذا من كمال الشريعة ومراعاتها لهذه الأمور ودفعها لمثل هذه ، لأنه قد يبيعها برخص يستحي منه يقول كيف الآن هو أصلاً تصدق بها علي وأنا أزيد في سعرها !! فلا يبيعها البيع الذي يرتاح فيه ولا السعر الذي يرغب فيه فيصاب بحرج ، وربما يأخذ عليها الثمن القليل من أجل حيائه وتذكره لتصدق هذا الرجل عليه بها .
فقال ((لا تشتره)) لأنه سيسامح في جزء من الثمن أو يعطيها إياه برخص ينحرج إلى غير ذلك .

قال ((وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ وَإِنْ أَعْطَاكَه بِدَرَاهِمٍ ؛ فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ)) وهذا بيان حرمة هذا الأمر الذي هو العودة في الهبة ، ومثّل النبي صلى الله عليه وسلم لقبح هذا الأمر بالعود في القيء ؛ شخص يتقيء ثم يرجع ويأكل أو يشرب الشيء الذي من يقبل ذلك !! فمثّل النبي صلى الله عليه وسلم للعائد في هبته بالعائد في قيئه ، وفي لفظ: ((فَإِنَّ الَّذِي يَعُودُ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ))

ثم أورد حديث ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وهو في المعنى نفسه ؛ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ : ((الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ)) ؛ هذا فيه النهي الشديد والتحذير من عود المرء في هبته ، والعود في الهبة أن يهب شيئاً لشخص ثم يسترجعه منه ، فنهى عن ذلك وضرب له هذا المثل قال ((كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ)) .

قال العلماء رحمهم الله يستثنى من ذلك: عود الأب فيما وهبه لابنه ، وهب لابنه شيئاً فاسترجعه أو وهب لأبنائه شيئاً ثم استرجعه فهذا لا يتناول الحديث لعموم قوله عليه الصلاة والسلام ((أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ)) ، وجاء أيضاً حديث صح عن النبي صلى الله عليه وسلم يتعلق بالهبة وفي آخره قال ((إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ)) هذا مستثنى ، الوالد فيما يعطي ولده هذا مستثنى . بل في بعض الحالات قد يكون واجباً على الأب أن يعود في هبته التي وهبها لابنه وهي ما سيأتي معنا في الحديث الآتي حديث النعمان ابن بشير ؛ لو وهب أحد أبنائه شيئاً من دون الآخرين هذا خلاف العدل ((اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ)) ، فأعطى أحد أبنائه شيئاً ولم يعط الآخرين وهبه شيء ولم يهب الآخرين مثله ففي هذه الحالة يجب عليه أن يعود في الهبة أو يعطي الآخرين مثله لأن عمله هذا خلاف العدل وسيأتي معنا في الحديث ((اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ)) .

ولا يزال هذه الترجمة بقية من أحاديث تستوفى بإذن الله عز وجل في لقائنا القادم .
سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك .
اللهم صلِّ وسلم على عبدك ورسولك نبينا محمد وآله وصحبه .